

وسائل الشيعة

- [257] يقضي ؟ قال: لا، بل يقضي أحب إليّ إنّي أكره أن يتخذ ذلك خلقاً. وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها ؟ إنّما وقتها بعد نصف الليل. [5085] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال: لصلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة. أقول: المراد أنه يستحب تأخير التقديم إلى ثلث الليل لأنه وقتها بدليل تفصيل القضاء عليه، وتقدم ما يدل على ذلك (1). 46 - باب أن آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت. [5086] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد، بن الحسين، عن الحجال، عن عبد الله بن الوليد، عن إسماعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إنّي أقوم آخر الليل وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد واعجل واعجل. [5087] 2 - وعن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن
-
- 8 - قرب الاسناد: 91. (1) تقدم في الحديث 24 من الباب 13 من أبواب أعداد الفرائض. الباب 46 فيه 11 حديثاً 1 - الكافي 3: 449 / 27، والتهذيب 2: 124 / 273، والاستبصار 1: 280 / 1019 وفيه محمد بن يحيى يدل علي بن محمد. 2 - الكافي 3: 449 / 28. (*)
-